

## جيش الدفاع الإسرائيلي

### أمر بشأن تقييد النشاط (فايروس كورونا الجديد ٢٠١٩) (تعديل رقم ٣) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٤٤)، (تعليمات مؤقتة) ٢٠٢٠-٥٧٨٠

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد ان الامر ضروري لمصلحة المنطقة، والصحة العامة، فأني أمر بهذا ما يلي:

١. تعديل المادة ٣ في المادة ٣ من الأمر بشأن تقييد النشاط (فايروس كورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٢)، (تعليمات مؤقتة) ٢٠٢٠-٥٧٨٠ (فيما يلي-الامر الأصلي)، في الفقرة (ب)، بعد الكلمات " لا يتواجد أكثر من شخصين في المركبة" يأتي " الا بحال كانوا يسكنون في نفس المكان".

٢. تعديل المادة ١٣ في المادة ١٣ من الامر الأصلي، بدل الفقرة (أ) يأتي-

"(أ) قبل دخول العامل الى مكان العمل-

(١) المُشغل او شخص من قبله، يسأل كل من يدخل ويشمل الذين يعملون في المكان، الأسئلة التالية:

(أ) هل تسعل؟

(ب) هل حرارة جسدك ٣٨ درجة مئوية او أكثر وإذا عانى من الحمى كالمذكور خلال الأسبوع الماضي؟

(ج) هل كنت على تواصل مع مريض كورونا خلال الأسبوعين الماضيين؟

لا يسمح الدخول للمكان لشخص الذي لم يجب بالنفي على جميع الأسئلة، عدا لشخص الذي اجابة بانه يسعل بسبب مرض مزمن مثل الربو او أي حساسية أخرى.

(٢) ينظم المُشغل تنفيذ فحص حرارة الجسد، بقدر الإمكان، بواسطة اجهزه عن بعد؛ نفذ الفحص

كالمذكور، لا يسمح دخول شخص درجة حرارة جسده أكثر من ٣٨ درجة مئوية؛

(٣) لا تسري تعليمات البنود (١) و(٢) على شخص الذي يدخل الى مؤسسة طبية لتلقي العلاج؛".

٣. تعديل المادة ٥ في المادة ٥(ب)(٢) من الامر الأصلي، يأتي في نهايتها:

"(ج) تسري على المتصرف ا مدير المكان تعليمات المواد ٣(أ)(أ) و(٢)، بالتغيرات الملزمة".

٤. إضافة المادة ٩ من الامر الأصلي يأتي:

١٩ (أ) تعليمات موقته  
٢٠٢٠/٤/١٠ خلال المدة من يوم ٢٠٢٠/٤/٧ الساعة ١٩:٠٠ ولغاية يوم ٢٠٢٠/٤/١٠  
الساعة ٠٦:٠٠، يقرأ الامر الأصلي كالتالي-

(١) في المادة ٢-

(أ) في الفقرة (ب)، يأتي في نهايتها: " في نطاق المستوطنة او المجلس المحلي الذي يتواجد فيه مكان سكنه؛ ولكن يحق لشخص الخروج من نطاق المستوطنة او نطاق المجلس المحلي الذي يتواجد فيه مكان سكنه الى مستوطنة مجاورة لأجل التزود بالمؤن ، العقاقير او أغراض حيوية أخرى او لأجل تلقي الخدمات الحيوية، بحال لا يمكن التزود بأحد منها او تلقي الخدمات المذكورة في البلدة او المجلس المحلي الذي يسكن فيه؛ في هذا الامر، "مستوطنة"-منطقة نفوذ المستوطنة كمفهومها في الامر بشأن إدارة مجالس اقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ١٩٧٩-٥٧٣٩؛ "مجلس محلي"- كمفهومه في الامر بشأن إدارة مجالس محلية (يهودا والسامرة) (رقم ٨٩٢)، ١٩٨١-٥٧٤١؛"

(ب) في الفقرة (ي)، يأتي في نهايتها: " وفي الحيز العام؛"

(٢) بعد المادة ٦ يأتي:

**صلاحيات الشرطي ٦.ب.** يجوز لشرطي او جندي لأجل فرض تعليمات هذا الامر، بالإضافة على الصلاحيات الممنوحة بموجب المادة ٦أ-

(أ) منع خروج أي شخص او مركبة من نطاق المستوطنة او المجلس المحلي، بمراعاة الامر؛

(ب) الطلب من أي شخص ان يعرف عن نفسه امامه ويسلم أي معلومات او مستندات؛ لهذا الغرض، يجوز لشرطي او جندي ان يوقف الشخص او المركبة؛

(ج) امر المجلس المحلي او المجلس الإقليمي كمفهومه في الامر بشأن إدارة مجالس اقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ١٩٧٩-٥٧٣٩ العمل في طاق واجباتها بموجب أي قانون او تشريعات امن بما يتعلق بتنظيم السير في المجلس؛

(د) عارض شخص تعليمات الشرطي او الجندي وفق الفقرة (أ) او امر الشرطي او الجندي وفق الفقرة (ب)، يحق لشرطي او لجندي استعمال القوة المعقولة لاجل تنفيذ التعليمات او الطلب."

(ب) بالرغم من المذكور في الفقرة (أ)(١)(أ)، خلال المدة من يوم ٢٠٢٠\٤\٨ الساعة ١5:٠٠ ولغاية يوم ٢٠٢٠\٤\9 الساعة

٠٠:٠٧، يقرأ الامر الأصلي، في المادة ٢، بدل الفقرة (ب)

يأتي

"(ب) التزود في العقاقير اللوازم الضرورية وتلقي الخدمات الحيوية في نطاق المستوطنة او في نطاق المجلس المحلي التي يقع فيها مكان السكن؛ ولكن يحق لشخص ان يخرج من نطاق المستوطنة او من نطاق المجلس المحلي التي يقع فيها مكان سكنه لمستوطنة مجاورة لأجل التزود في العقاقير او لوازم ضرورية اخري او تلقي الخدمات الحيوية، بحال لا يمكن التزود بأحدها او تلقي الخدمات الحيوية المذكورة في المستوطنة او المجلس المحلي الذي يقع فيه مكان سكنه؛".

خلال المدة من يوم ٢٠٢٠\٤\٧ الساعة ٢٠:٠٠ ولغاية يوم ٢٠٢٠\٤\١٢ الساعة ٠٧:٠٠، يقرأ الامر الأصلي، كأن بدل المادة ٣ب، يأتي:

"تقييد  
المواصلات  
العامة  
ب.٣. (أ) لا يشغل شخص  
المواصلات العممة بما  
في ذلك الطيران الدولي،  
الحافلات، القطارات  
المسافرين وخدمات نقل  
المسافرين المعدة  
للخدمات العممة.

(ب) بالرغم من المذكور في  
الفقرة (أ)، يسمح تشغيل  
خدمات نقل المسافرين  
المعدة للخدمات العممة  
على النحو المفصل  
والشروط التالية:

(١) خدمات نقل  
العمال لمكان  
عملهم والعودة  
منه، بموجب  
لتعليمات الهيئة  
المختصة لاجل  
منع نقل العدوى  
وفق أي قانون او  
تشريعات امن؛

(٢) تشغيل سيارة  
اجرة مع مسافر  
واحد او نقل  
شخص لتلقي  
العلاج الطبي او  
لغرض  
كالمفصل في  
المواد ٢(ح) و-  
(٢) (ج) حتى  
(٢) (ط) مع  
مرافق وبشرط

ان المسافرين  
كالمذكور  
يجلسون في  
المقعد الخلفي  
وشبابيك سيارة  
الأجرة تكون  
مفتوحة."

بدء سرعان .٥ بدء سرعان هذا الامر بيوم توقيعه ويسري لغاية يوم ٢٠٢٠\٤\١٧. في المادة ٩ من الامر الأصلي، بدل "٢٠٢٠\٤\١٧" يأتي: "٢٠٢٠\٤\١٧". في المادة ١٠ من الامر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (تعديل) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٤)، (تعليمات مؤقتة) ٢٠٢٠-٥٧٨٠، بدل "٢٠٢٠\٤\١٧" يأتي: "٢٠٢٠\٤\١٧". في المادة ١٠ من الامر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (تعديل رقم ٢) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٩)، (تعليمات مؤقتة) ٢٠٢٠-٥٧٨٠، بدل الكلمات " ولغاية يوم ٢٠٢٠\٤\١٧" يأتي: " ولغاية يوم ٢٠٢٠\٤\١٧".

الاسم .٦ يسمى هذا الامر: "أمر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (تعديل رقم ٣) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٤٤)، (تعليمات مؤقتة) ٢٠٢٠-٥٧٨٠".

١٣ نيسان ٥٧٨٠ نذاف بدان، ألوف  
٧ نيسان ٢٠٢٠ قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي  
بمنطقة יהודה والسامرة